

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين

في المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات

المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوايغ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوايغ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

الفصل الأول

(تعريفات)

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

في كل منها :

القانون : قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون البحث العلمي .

الصندوق : صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ .

الندوات البحثية : إعلان الباحثين والمبتكرين والنوابغ لطلب تقديم مقترناتهم

في موضوعات أو مشروعات يحددها الصندوق ، وتلقى أفكارهم البحثية أو الابتكارية
والعمل على تطويرها .

الفصل الثاني

(أحكام عامة)

مادة (٢)

يهدف الصندوق إلى دعم الباحثين والمبتكرين ورعايتهم وتمويلهم ، وتمويل
مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار ، وإيجاد آليات جديدة لتمويلها من خلال
تشجيع الأفراد والقطاعين الخاص والأهلي على القيام بذلك .

مادة (٣)

أموال الصندوق أموال عامة وله في سبيل اقتضاه حقوقه اتخاذ الإجراءات المقررة

في القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

الفصل الثالث

(اختصاصات الصندوق)

مادة (٤)

يعمل الصندوق على دعم الباحثين والمتذكرين وتمويلهم ورعايتهم وتلقى أفكارهم البحثية أو الابتكارية والعمل على تطويرها بما يسهم في تحويل أفكارهم المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق بصورة تنافسية ومساعدة في خلق فرص تسويقية لها ، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات ، وعلى وجه الأخص ما يأتي :

التواصل مع القطاعات المختلفة ، سواء مدارس ، جامعات ، أندية رياضية واجتماعية ، وغيرها لعرض الأفكار والابتكارات المختلفة وتحديد ما يلزم دعمه منها . التعاقد مع مكاتب خبرة في المجالات الاقتصادية أو القانونية أو التسويقية للعمل على تحويل الأفكار المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق .

إنشاء منصات إلكترونية لتلقى الأفكار وتقديم الدعم للمبتكرين والنوابغ . تنظيم فعاليات ، سواء بمقر الصندوق أو المدارس أو الجامعات وكافة الأماكن ، للتعریف بالصندوق وخدماته المختلفة وأهدافه .

مادة (٥)

يتولى الصندوق تقديم منح دراسية للمبتكرين والنوابغ من الطلاب لاستكمال دراستهم في الداخل أو الخارج ، على أن يكون ذلك في حدود الفرص المتاحة ، وبناءً على إعلان تنافسي بين من تطبق عليهم الشروط ، لضمان انتقاء أفضل المتقدمين ، وبما يضمن استفادة الدولة بما قدمه الصندوق من منح في هذا الشأن وحفظ حقوقها ، وذلك كله وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مادة (٦)

للصندوق أن يقوم في سبيل تحقيق أهدافه بالتواصل مع جميع المبادرات التي تقوم بها الأجهزة الحكومية أو الأفراد أو الشركات أو منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بأهداف الصندوق ، والعمل على تشجيع مثل تلك المبادرات .

مادة (٧)

يعلم الصندوق على توفير خبراء في كافة المجالات بغرض تحقيق أهدافه ، ويشمل ذلك مجالات القانون والتسويق والملكية الفكرية والاقتصاد ودراسات الجنوبي، وغيرها من المجالات التي قد يحتاجها المبتكرون والتوابغ .

الفصل الرابع

(موارد الصندوق)

مادة (٨)

ت تكون موارد الصندوق مما يأتي :

- ١ - الأموال التي قد تخصصها الدولة لصالح الصندوق.
- ٢ - التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التي يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.
- ٣ - القروض التي تعقد لصالح الصندوق من خلال الأجهزة المعنية بالدولة .
- ٤ - مقابل استغلال مخرجات المشروعات البحثية أو الابتكارية التي يمولها الصندوق مع الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية على النحو الذي يتم الاتفاق عليه .
- ٥ - مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للغير .
- ٦ - مبلغ (١١٪) من صافي أرباح الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعات الحكومية والمعاهد والمراكز والهيئات البحثية التابعة للوزارات المختلفة .
- ٧ - حصيلة الرسوم المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون .
- ٨ - عائد استثمار أموال الصندوق .

(٩) مادة

يتولى مجلس الإدارة تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للغير، على
ألا يقل مقابل تلك الخدمة عن التكلفة الفعلية لها .

(١٠) مادة

تلزم الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعات الحكومية والمعاهد والمراكز والهيئات البحثية التابعة للوزارات المختلفة بأن تورد لحساب الصندوق مبلغ (١١٪) من صافي أرباحها عملاً بحكم البند (٦) من المادة (٥) من القانون .

(١١) مادة

للصندوق استثمار أمواله بما يتفق وتحقيق أغراضه وله مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال إنشاء صناديق استثمار بما يتفق وتحقيق أغراضه ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

(الخصائص المدير التنفيذى)

(١٢) مادة

يكون للصندوق مدير تنفيذى ، يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، ويكون تعيينه لمدة عامين قابلة للتجديد .

ويمثل المدير التنفيذي الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق فنياً وإدارياً ومالياً ، ويكون له سلطات الوزير المقررة في القوانين واللوائح بالنسبة للصندوق ، ويتولى على الأخص الآتي :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - تصریف شئون الصندوق والإشراف على سیر العمل به .

- ٣ - عرض تقارير دروية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترحة لتفاديها .
- ٤ - إعداد قوائم محكمى النداءات البحثية لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٥ - متابعة الخطط الاستثمارية للصندوق واستغلال مخرجات المشروعات البحثية والابتكارية التي يمولها .
- ٦ - الإشراف على إعداد الخطة السنوية لعمل الصندوق للنداءات البحثية .
- ٧ - الإشراف على إعداد اللوائح المنظمة لأعمال الصندوق قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٨ - تلقى طلبات المبادرات المتصلة بأنشطة الصندوق ومراجعتها والتأكد من اتفاقها مع القواعد التي يقرها مجلس الإدارة ، والاتصال بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المهمة بأوجه النشاط الخاصة بالصندوق وتبادل الخدمات والمعونات الفنية طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩ - تنفيذ قرارات تمويل المشروعات البحثية والابتكارية المختلفة التي يعتمدها مجلس الإدارة .
- ١٠ - الإشراف على إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والمستندات المتطلبة لذلك.
- ١١ - الإشراف على إعداد النموذج المالي لإدارة موارد الصندوق وأوجه استخدامها وإنفاقها وتوظيفها لتحقيق أهدافه تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة .
- ١٢ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة .
- ١٣ - الإشراف على إعداد الحساب الختامي للصندوق تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة .

- ١٤ - اقتراح مجالات استثمار أموال أنشطة الصندوق التي تتفق مع أغراضه، وعرضها على مجلس الإدارة .
- ١٥ - إحالة المخالفات المالية والإدارية داخل الصندوق للتحقيق فيها بمعرفة الجهات المختصة ، وذلك بما يتفق وأحكام القوانين واللوائح المعمول بها داخل الصندوق .
- ١٦ - اقتراح وعرض كل ما يتعلق بالشركات المنشأة والمزمع إنشاؤها طبقاً لأحكام القانون .
- ١٧ - القيام بأى أعمال أو مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .